

فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية وهل توافرت للمتهم ؟؟؟؟

الإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتنفيذ قانون العقوبات ونقله من حاله السكون الى حاله الحركة وبيحث فى مدى توافر شروط التجريم من اجل تطبيق العقاب ويحدد الإجراء آت الواجب إتباعها عند وقوع الجريمة والجهات القضائية التى يجب أن تفحصها وتفصل فيها وان هناك تلازم بين الدعوى الجنائية وسلطه الدولة فى العقاب فلا عقوبة بغير دعوى جنائية

ويهدف الى إيجاد الوسائل اللازمة لتطبيق قانون العقوبات .

والقضاء هو السلطة المختصة بتطبيق هذا القانون والإجراءات الجنائية ليست مجرد وسائل فنيه بحته بل هي أعمال تمس الحرية الشخصية عند مباشرتها فى مواجهه المتهم لكل ماتحملة من معاني الشبهة والاتهام ولكل ما تستهدفه من جمع الادله لكشف الحقيقة غالبا ما تمس حرية المتهم .

والإجراءات الجنائية فى دوله ما هي الصورة الدقيقة للحرريات فى هذا البلد

ويهتم قانون الإجراءات الجنائية بكفالة حقوق الدفاع وحماية كرامه المتهم وحقوقه الاساسيه

ويتأثر قانون الإجراءات الجنائية كثيرا بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة وهو قانون ينظم الحرريات ويتعرض هذا القانون لأزمه شديدة كلما تعرضت الحرريات فى الدولة للازمات وليس هناك شك فى أن قانون الإجراءات الجنائية فى ظل نظام سياسي استبدادي يختلف عنه بالضرورة فى ظل نظام ديمقراطي حر .

ولقد نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلى:

” عدم جواز القبض على الأشخاص إلا في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليه بالحبس

مدة تزيد على ثلاثة

المادة ٢٦، فقد نصت على الآتي :

” ضرورة سماع أقوال المتهم المقبوض عليه في خلال ٢٤ ساعة وإذا لم يأتي بما يبرئه فعلياً أمور الضبط القضائي إرساله إلى النيابة العامة المختصة والذي ينبغي عليها استجوابه في ظرف ٢٤ ساعة أخرى ثم تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً ” .

والمادة ٤٢. فقد نصت على الآتي :

” لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة فير قانونية ولهم أن يطلعوا علي دفاتر السجن وعلي أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً عنها وأن يفصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبدها لهم وعلي مديري وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم علي المعلومات التي يطلبونها ” .

وللأسف الشديد قد أعطى قانون الطوارئ حرية واسعة للسلطة التنفيذية، في العصف بقانون الإجراءات الجنائية وخاصة في المواد التي تتناول القبض علي المتهمين

الجنائية وخاصة في المواد التي تتناول القبض علي المتهمين

، إذ يجوز القبض علي المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ بالمخالفة لأحكام الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... و تنشأ محاكم استثنائية للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وهي محكمة أمن الدولة الجزئية والعليا و يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة وتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة وهو ما يعد خلافاً بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحصانة القضاة ومخالفه للمواد ١٦٥ إلى ١٧٣ ” من الدستور، والمادة ” ١٤ ” من العهد الدولي للحقوق المدنية

الأمر الذي ينتهي بنا الى انه الحديث عن اي ضمانات للمواطن المصري في ظل قانون الطوارئ وحاله الطوارئ التي تعيشها مصر منذ أكثر من ٢٤ عاما متصلة الأمر الذي يدعونا الى الدعوة

مجددا الى إلغاء حاله الطوارئ والى العمل بما جاء بتوصيات مؤتمر العدالة الأول فى مصر .

بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

وضرورة إنهاء العمل بكل التشريعات والمحاكم الاستثنائية وإعادة اختصاصات القضاء الطبيعي إليه كأملة بحيث لأتمس حريات المواطنين إلا وفقا لأحكام القانون العام وحدة وبحكم صادر من القضاء الطبيعي وحدة وبالإجراءات المتبعة إمامه وحدها

أن الالتجاء الى التشريعات الاستثنائية إذا استطلت إمرة خليك بأن يفسد طبائع الناس وان يهز الثقة فى القانون والنظام ويحمل السلطة فى الوقت ذاته على استمرار اللجوء الى هذا السبيل والمضي فيه

ذلك أن الأصل فى القانون أن يحفظ على الناس كرامتهم وعزتهم فأن انحراف عن تحقيق هذا الهدف غدا عقبه تحول بين المواطن وإحساسه بحقوقه وحرية وكرامته وانتمائته لوط

أما الرأي الغالب فيرى ضرورة اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ قرار إداري عادي مثل سائر أعمال الإدارة ذلك أن حالة الطوارئ هي نظام استثنائي أقره الدستور ووضع له حدوده وضوابطه ويجب أن تتقيد السلطة التنفيذية بمراعاة هذه الحدود والضوابط وللقضاء أن يراقب ذلك للتأكد من عدم الخروج عليها مثلما يفعل بالنسبة لبقية أعمال الإدارة حتى مع التسليم بأن قرار إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الشعب عليه يصبح قانون ويكتسب حصانه القانون فأنه من المستقر عليه أيضا خضوع القوانين للرقابة الدستورية والقضائية تستهدف التأكد من توافر الشروط القانونية في القرار والحكم بإلغائه بأثر رجعي أو الحكم بصحته. بالإضافة إلى ذلك فأن اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ من قبل أعمال السيادة يتنافى مع نص المادة (٦٨) من الدستور التي تنص على عدم جواز تحصين أي عمل من أعمال الإدارة ضد رقابة القضاء والقول بغير ذلك معناه منح السلطات العسكرية سلطات مطلقة وتجريد الأفراد من أهم الضمانات التي تتوافر لهم في نظر الديمقراطية وهي سيادة القانون.

×× خضوع الإجراءات المتخذة طبقا لقانون الطوارئ لرقابة القضاء

تعتبر القرارات المتخذة إسنادا لحالة الطوارئ حسب التكييف القانوني لها قرارات إدارية وقد استقرت أحكام محكمة القضاء الإداري على اختصاصها بنظر طلبات إلغائها ومراقبة مشروعيتها إلا أنه ورغم ذلك فقد وجه المشرع المصري ضربة قاصمة للحقوق والحريات إذ نص في المادة الثالثة وتعديلاتها على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها في المادة ٣ مكرر من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتحال إلى هذه المحكمة جميع الدعاوى والتظلمات المنظورة أمام أية جهة قضائية أخرى.

ورغم مخالفة تلك المادة للمادة (٦٨) من الدستور التي تحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وكذلك حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، والقاضي الطبيعي هنا بلا شك هو مجلس الدولة بالإضافة إلى مخالفته الدستورية السابقة فإنه يؤدي إلى أضعاف السلطة القضائية في مواجهه السلطة التنفيذية، فضلا عن مخالفته لمبدأ حق التقاضي ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وهي من المبادئ الدستورية.

وقد نظمت المادة (٣) مكرر من قانون الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولكل ذي شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا التي تشكل وفقا لأحكام القانون وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل (وهو ما لا يحدث عملا حيث يتم عرض التظلم دون سماع أقوال المعتقل أو إحضاره أو سماع دفاعه) وإلا تعين الإفراج عنه فورا ويكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

وقد تعرضت هذه المادة للتعديل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ليقفل من ضمانات المعتقل إذ نص على أن لكل من يقبض عليه أو يعتقل أن يتظلم من ذلك لرئيس الجمهورية إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ القبض أو الاعتقال دون أن يفرج عنه، ويقدم التظلم لرئيس الجمهورية أو من يفوضه ولصاحب الشأن في حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق.

وبذلك أصبح رئيس الجمهورية خصماً وحكماً في ذات الوقت كما رفع المدة التي يجوز بعدها تقديم التظلم فجعلها ستة أشهر.

ولكن عاد مره أخرى بالتعديل الحاصل على المادة (٢) مكرر بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فأصبح نظر التظلمات من القبض أو الاعتقال من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بدون رسوم وفي خلال ثلاثون يوماً من تاريخ القبض أو الاعتقال دون الإفراج عن المعتقل وذلك التعديل الأخير أجاز لوزير الداخلية حق الاعتراض على قرار الإفراج الصادر من المحكمة خلال خمسة عشر يوماً ولمن رفض تظلمه الحق في تقديم تظلم جديد كلما انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

وضع المادة ٣ مكرر من قانون الطوارئ في اطر الدستورية

ونرى أن نص المادة الثالثة مكرر في خصوصية توفير حق التظلم للمقبوض عليه أو المعتقل مدة ثلاثين يوماً قبيل منحه هذا الحق وكذا ما جاء بعجز المادة من أن من رفض تظلمه ليس من حقه التظلم مرة أخرى إلا بعد انقضاء ١٥ يوماً على تاريخ رفض تظلمه يتضمن مخالفته دستوريه واضحة وصارخة

ذلك أن الدستور المصري قد كفل حق التقاضي للناس كافة واعتبر أن من حق كل مواطن الالتجاء الى قاضيه الطبيعي وواجب على الدولة التزاماً بأن تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعه الفصل في القضايا كما أن الدستور قد تضمن حظراً على النص في القوانين على تحصين

اي عمل أو قرار أدارى من رقابه القضاء (مادة ٦٨ من دستور الدائم ٧١

وهذه الإطارات الدستورية تؤكد عدم دستوريه نص المادة الثالثة مكرر وذلك للأسباب الآتية

أن المشرع الدستوري قد كفل للناس كافة حق اللجوء الى قاضيه الطبيعي وإذا كان هذا الحق هو استئثار شخص بقيمه معينه استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بفيه تحقيق مصلحه جديرة بالحماية وإذا كان المقصود بالتسلط هو أن يكفل القانون مباشرة السلطات اللازمة لتحقيق الاستئثار والمقصود بالاقتضاء هو احترام الكافة لاستئثار صاحب الحق بالقيمة محل حقه بغض النظر عن صفة المعتدى أكان شخصا خاصا أم عاما وعن وسيله الاعتداء سواء كانت ماديه أم كانت قرارا فرديا أم لائحيا أم تشريعيًا - وذلك في حاله الاعتداء على الحقوق الدستورية فالحق في التقاضي يتطلب دفع كل ما من شأنه الحيلولة بين الشخص وبين حقه في اللجوء الى القضاء حتى ولو كانت تلك الحيلولة مؤقتة وآتية من مشرع عادى مادام أن ذلك عدوان على حق دستوري باعتقاله فترة ثم إطلاق سراحه بعد ثلاثين يوما هذا إذا أطلق سراحه

أن المشرع الدستوري قاطع في ضرورة عدم النص في القوانين على تحصين اى عمل أو قرار من رقابه القضاء وهذا النص يستغرق إيقاف حق التقاضي (التظلم) مدة طالت أم قصرت في خصوصية قرارات الاعتقال

الحجة اللغوية وفحواها أن المشرع الدستوري استعمل لفظ (يحظر) ولعله أراد بذلك بل هو حقا اراد التحريم التام وآية ذلك أن الحظر والحجر وهو ضد الاباحه والمحظور هو تام حرم وبالتالي فالمشرع الدستوري لم يرد غض الطرف عن حق التقاضي واعتقاله مدة ٣٠ يوما ثم يطلق سراحه في نهاية تلك المدة.

ثانيا : بطلان الاذن لعدم جدية التحريات وعدم كفايتها

وابداً بمحضر التحريات الذى سطره.المقدم محمد فتحي فى تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠والذى قرر في محضر التحريات تحريات تكميلية لمحضري الضبط المحررين بمعرفة العقيد رضا طلبية بتاريخ ٧، ٨ ابريل الجارى حيث اثبت بأولهما ضبط ١٧١ متهم وبتانيهما ضبط ٨٧ متهم وقيامهم بإحداث الشغب يومي ٦، ٧ ابريل بالاشتراك مع آخرين جارى موالاة البحث عنهم

وبناء على قرار نيابة شرق طنطا الكلية بإجراء تحريات تكميلية بمعرفة مباحث امن الدولة

الإشارة الى دعوة بعض العناصر الى إضراب عام بمدينة المحلة يوم ٦ ابريل

أكدت التحريات قيام المذكورين بعد باستغلال تلك المناسبة فى إثارة المواطنين وتحريضهم على التظاهر والتجمهر والقيام بأعمال شغب عام والتعدي على قوات الشرطة وإحداث حالة من الفوضى تمكنهم من ارتكاب أعمال السلب والنهب والاستيلاء على المال العام والخاص وتكدير المال العام وهم كل من : عدد المحضر أسماء عشرة سوف نبين أسمائهم فى جدول فيما بعد

حيث أكدت التحريات قيام سالفى الذكر فى إطار تحقيق هدفهم المشار إليه بالاتفاق فما بينهم على تقسيم مدينة المحلة الواقع والإحداث لها الى مناطق يتولى كل منهم متابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه وقيادة المنفذين وتحفيزهم والشد من أزرهم والتواجد معهم على مسرح الإحداث لتنفيذ ذلك ميدانيا

احمد عبد الرؤف منطقة الشون- العباسي القديم - ش البحر دائرة قسم ثان

فوزية حافظ الشناوي

اشرف شعبان داود شعبان موسى (٣) ش نعمان العاصر (العباسي الجديد) والششتاوى

محمد حسن الزغبى

محمد جلال إسماعيل خاطر (٤) سكة طنطا وعزبة الجمهورية

محمد عزت يوسف الزينة (٥) البساينة وش أبو الفضل وميدان الإمام

طارق محمد عبد الحفيظ (٦) الوراقه وسوق اللين ش سعد زغلول

مصطفى السيد محمد الجمل (٧) أبو شاهين والدلتا والرجمي وش البحر قسم أول

أسامة عبد الفتاح حماد البطل (٨) حمادة إبراهيم توفيق أمين البسيونى (ما بين نقطة مرور العلو حتى قريتي صفط تراب والهيام وطريق المحلة / طنطا

ثم يورد قائمة من ١٤ شخص يزعم أن التحريات أكدت قيامهم بتنفيذ ما اتفقوا عليه ونجحوا في استمالة آخرين معهم لتنفيذ مخططهم الإجرام

١ احمد عبد الرؤف حسنين محمود (١) الشون- العباسي القديم - ش البحر دائرة قسم ثان المحلة

٢ فوزية حافظ الشناوي (٢) ٣ اشرف شعبان داود شعبان موسى (٣) ش نعمان العاصر (العباسي الجديد) والششتاوى

١٠ محمد حسن الزغبى عطية (١٠) ٤ محمد جلال إسماعيل خاطر (٤)

سكة طنطا وعزبة الجمهورية سلاح نارى وذخائر استخدم

٥ محمد عزت يوسف الزينة (٥) البسائية وش أبو الفضل وميدان الإمام

٦ طارق محمد عبد الحفيظ (٦) الوراقه وسوق اللبن ش سعد زغلول

٧ مصطفى السيد محمد الجمل (٧) أبو شاهين والدلتا والرجبي وش البحر قسم أول

٨ أسامة عبد الفتاح حماد البطل (٨) ما بين نقطة مرور العلو حتى قريتي صفط تراب والهيام وطريق المحلة/ طنطا

٩- حمادة إبراهيم توفيق أمين البسيونى (٩)

ثم يورد قائمة من ١٤ شخص يزعم أن التحريات أكدت قيامهم بتنفيذ ما اتفقوا عليه ونجحوا في استمالة آخرين معهم لتنفيذ مخططهم الاجرامى

١ على على أمين أبو عمر (١١)

إثارة المواطنين بمنطقة الشون وسكة زفتى وش البحر حتى كوبري المشاة وش أبو الفضل ميدان الإمام وقاموا بإتلاف سيارات الشرطة والتعدي على القوات وإحداث اصاباتهاوتزعم باقى

المشاركين فى الإحداث وارتكاب وقائع إضرار النيران بالسيارات أرقام ٦٦١١ محافظة و٦٦٥٦ محافظة التابعة لإدارة الحماية المدنية وإتلاف سيارات مرفق النقل الداخلى وكشك أتوبيس وسط الدلتا الكائن بميدان الشون وكبائن تليفونات ميناتل ورنجو الكائنة بميدان الشون وشارع البحر وإتلاف واجهات مكتب بريد الشون بشارع سكة زفتى وواجهات بنوك مصر للمعاملات الإسلامية والإسكندرية وإتلاف ماكينات الصرف الاصلى المتواجدة أمامها ومحاولة اقتحام البنوك وسرقتها وإضرار النيران بكوبري المشاة العلوي

وشاركهم: رأفت محمد محمد اليواب (٥٢)

عصام محمد إبراهيم ألفره (٦٢)

٢مقبل عبد المنعم احمد أبو رحال (٢١)

محمود محمد محمد إبراهيم (٩١) احمد السعيد محمد على الدهان (٣١)

تزعّم جموع المتظاهرين بمنطقة ش نعمان العاصر (العباس الجديد) وتضرعته ومنطقة الششناوى دائرة ثان وقيامهم بإشعال النيران بمدرستي طه حسين وعبد الحى خليل ونهب وسلب محتوياتهم بمشاركة آخرين وحرق السيارة رقم ٧٠٠٤ محافظة التابعة لإدارة تموين المحلة والتعدي على القوات وسيارات الشرطة والمحلات الخاصة وشاركهم فى ذلك:

الخطيب عبد زكى النقيب () عبد المعطى فتحي محمد على ()

سلاح نارى وذخيرة وقيامه بإطلاق العديد من الأعيرة النارية تجاه القوات

٤ احمد كامل احمد محمد إسماعيل

٧ منصور محمد منصور عبد الله

٨ محمد عبد المجيد عبد المقصود السيد

١٥ احمد عبد المنعم محمد الدسوقي

سكة طنطا وعزبة الجمهورية تزعموا المشاركين فى التعدي على القوات وسيارات الشرطة برشقها بالحجارة وإضرار النيران بإطارات الكاوتش بالطريق العام قاصدين تعطيل المواصلات العامة والخاصة ووضع العوائق الحديدية والإسمنتية والخشبية والتي قاموا بنزعها من على جانبي الطريق على شريط السكة الحديد ورشق القطارات بالحجارة مما أدى الى إصابة ركابها وإتلاف نوافذها الزجاجية وشاركهم:

إبراهيم المتولي احمد سلام

إبراهيم محمد يوسف عبد المجيد (إحراز سلاح ناري وإطلاق العديد من الأعيرة النارية تجاه القوات والقطارات

٦ احمد مسعد محمد راغب

١٠ محمود شوقي أبو العزم محمد

شارع البحر من كوبري المشاة حتى مسجد فادرس وميدان ٣٢ يوليو وتزعموا جموع المتظاهرين بتلك المنطقة وقاما بمشاركةهم فى إتلاف واجهات محلات رموش للملابس وأبو علم للأحذية والبغل للمأكولات وأولاد رسلان للأجهزة الكهربائية وواجهة بنك القاهرة ومحاولة اقتحام منطقة الصافة والسطو على محلاتها ورشق مبنى قسم أول المحلة والقوات المعينة لتأمينه بالحجارة وإتلاف تليفونات العملة وأعمدة الكهرباء ولافتات الدعاية بتلك المنطقة وشاركهما:

فرجات صبري محمد عبد الله

أسامة عيد محمد عبد الجليل

باهر سعيد حامد الدمياطي

رامي محمد حسن الوعل

١١ كريم احمد السعيد احمد الرفاعى

٢١ وائل عبد القادر البلتاجي

تزعّم المشاركين فى الأحداث التى وقعت فى المنطقة من نقطة مرور العلو حتى قريتي صفتط تراب والهيام ومشاركتهم فى التعدي على العاملين بنقطة مرور العلو ووحدة إسعاف العلو ونهب محتوياتهم وإضرار النيران بهما وسرقة محتوياتها والعهددة الشخصية للعاملين بها ووضع العوائق بالطريق العام وإضرار النيران بإطارات الكاوتش والقطع الخشبية وتعطيل حركة المواصلات العامة والخاصة ورشق القطارات المارة بالمنطقة بالحجارة ورشق القطارات المارة بالمنطقة بالحجارة ورشق السيارة رقم ١٩٥ محافظة التابعة لإدارة الحماية المدنية بالغربية مما أدى الى انقلابها بمصرف مجاور بالطريق وإصابة قائدها وإحداث تلفيات بها والاستيلاء على جهاز الاسلكى الخاص بها ورشق سيارات الشرطة والقوات بالحجارة مما أدى الى حدوث تلفيات بالسيارات وإصابة الأفراد وقيامهم أيضا بالاستيلاء على مبالغ مالية من قائدي السيارات المارة بالمنطقة نظير عدم إتلاف سياراتهم وبث الرعب والفرع فى نفس قائديها وشاركتهم فى ذلك:

عبد العزيز فتحي الله أبو سالم

رامي ميسرة عبد الوهاب أبو سالم

السعيد كامل محمد حرحيرة

احمد محمد احمد فرحانة

بسام عادل عبد الحي سعده (إبراهيم إبراهيم عبد الحميد عمارة (٠٤) باسم محمد العزب محمد (١٤) مسعد السيد إبراهيم الشرنوبى (٣٢) ٤١ احمد سمير احمد عبد المعز (٤٢)

وقد أكدت التحريات على قيام الاتى أسماؤهم بعد بارتكاب أعمال الشغب والتظاهر والتعدي على القوات وسيارات الشرطة وإتلاف المنشآت الحكومية والخاصة وتعطيل المواصلات العامة والخاصة والاستيلاء على بعض المنقولات العامة والخاصة

١ محمود أبو بكر احمد الشناوي (٢٤)

قيامه بالاستيلاء على السلاح الاميرى عهدة الفريق احمد محمد عبد الواحد من قوة قسم مرور المحلة وإطلاق العديد من الأعيرة النارية منه صوب القوات

٢ اشرف محمد عيسى سالم (٢٤)

الاستيلاء على محتويات مدارس عبد الحي خليل وطه حسين الكائنة بشارع نعمان العاصر دائرة قسم ثان المحلة وأجهزة المعمل والحاسب الاصلى والأثاث الخاص بهم وكبائن تليفونات العملة واللافتات الإعلانية والإرشادية وكذا العديد من الممتلكات العامة والخاصة واحتفاظهم بها بمساكنهم

٣ محمد شيبوب محمد سيد احمد (٤٤) ٤ حلمي محمد حلمي السعداوى (٥٤) ٥ إبراهيم سامي حسن محمد بدر (٦٤) ٦ طارق فاروق السيد الجندي (٧٤) ٧ حمادة زكى حمدت زكى حجازي (٨٤) ٨ محمد رزق البيومى رزق (٩٤)

هذا ما جاء بالتحريات المزعومة والتي سطرها محرر المحضر واستصدر أذن النيابة العامة بناء عليها

أن تلك التحريات لم تكن على قدر من الكفاية بحيث تسمح بإصدار الإذن بضبط المتهمين حيث فشلت تلك التحريات فى التوصل الى معرفه العديد من العناصر الجوهرية المتعلقة بالمتهمين والتي كات يتعين على الضابط الاحاطه بها قبل استصدار هذا الإذن خاصة مايتعلق بسبق اتهامهم من قبل وسوابقهم فى هذا النشاط أو غيره ولايجوز الاستدلال على جديده التحريات السابقة على استصدار الإذن بعناصر لاحقه على تنفيذه

كما أن الصورة التى صور بها مجرى التحريات المتهمين ونشاطهم فى ما أورده بمحضر تحرياته لايتناسب كليه مع الصورة التى كشف عنها التحقيق والضبط من أن اغلب المتهمين لم تضبط أدوات سواء معهم أو بمسكنهم وهو مايدل بيقين على قصور التحريات عنهم بل انعدامها كليه ولايكفى فى هذا الصدد أن تتوصل التحريات الى معرفه اسم المتهم وسنه وطبيعة عمله

بل يتعين أن تشمل التحريات على مايفيد أن جريمة قد وقعت بالفعل وان هناك من الإمارات والقرائن والدلائل مايكفى لإسنادها للمتحرى عنه ولهذا فأن المعلومات ألعامة والشائعات والأقوال المرسله لا تكفى فى هذا الصدد بل يتعين أن يبنى الإذن بالتفتيش على عناصر جادة تبرر التفتيش وتسوغه .

كما لا يكفى فى هذا الصدد ثبوت أن المتحرى عنه هو بذاته المقصود بالإذن لان ذلك وحدة لايعنى أن التحريات كانت جادة وكافية ومؤدى ذلك أن كل من يثبت انه بذاته المقصود بالتحريات يجوز إهدار حرية وتفتيشه وهو أمر غير جائز ومقبول كما انه يتنافى مع قصد المشرع وغايته من استلزام توافر التحريات الجدية قبل استصدار الأمر بالضبط والتفتيش .

ولما كان تقدير سلطه التحقيق لجديه التحريات من عدمه لا يخضع لتقدير تلك السلطة وحدها بل تبسط محكمه الموضوع رقابتها بدورها عليه ولها أن تقرها على كفاية التحريات التى أجريت ولها أن تخالفها فى هذا الصدد ولاتأخذ به . .

وقد قضت محكمه النقض:

” بأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية التى . . . يتعين الرد عليها وان تقول المحكمة كلمتها فيها بأسباب سائغة وبأنه لايجوز الاستدلال على جديه التحريات بالعناصر اللاحقة عليه بل يلزم أن تكون تلك العناصر سابقه على إصداره ” (نقض ٨١ ابريل سنه ٤٨٩١ لسنه ٥٣ ص رقم ٧٩ طعن ٨٥٨٦ لسنه ٣٥ قضائية)

من المقرر أن الأذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحه واقعه بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه)

ولا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبليه ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل وقد أفادت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية انه يشترط لصحة الأذن بالتفتيش أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل قبل إصدار الأذن وبالتالي لايجوز الأذن بالتفتيش عن جريمة لم تقع بعد حتى ولو كان ارتكابها فى مستقبل قريب راجح ومؤكد وعليه فأنه يقع باطلا

الأذن بالتفتيش الذى يصدر لمأمور الضبط القضائي بصدد جريمة ستقع واعد كميناً لضبطها
وان إجراء التفتيش باعتباره عملاً من أعمال التحقيق تتحرك به الدعوى الجنائية فليس من
المنطقي الترخيص بإجرائه قبل تمام اقتراف الفعل الذى يشكل الركن المادي للجريمة
و أن الأصل في التحريات أنها إجراء يقوم به الضابط بنفسه يتثبت بها من أن ارتكاب شخص ما
جريمة فإذا اكتملت له مقومات الجدية والكفاية وضع التحريات أمام سلطة التحقيق يستأذنها
فى ضبط الشخص وتفتيشه على أن تكون التحريات والأذن الصادر بالضبط والتفتيش محل رقابه
المحكمة خاضعين لتقديرها

فإذا تبين المحكمة أن التحريات كانت غير جديده أو أنها لم تكن كافيده أطرحتها جانباً أبطلت الأذن
الصادر من سلطة التحقيق وما تلاه من قبض وتفتيش

وعله ذلك حماية الناس أن يلحق بسمعتهم أذى أو أن تمس حرياتهم أو تهدد حرمتهم بتحريات
صوريه لم يبذل فيها مأمور الضبط القضائي ما يتعين عليه من جهد ودقه أو أن يحدث ذلك نتيجة
وشاية ولبس أو وقية المرشد يبتغى تحقيق غرض فى نفسه ولا يستهدف المصلحة العامة وتحقيق
أهداف القانون و

على المحكمة أن تتبع هذه التحريات وان تتقصى مصادرها وتتحقق من صحتها فإذا داخلها شك
فيها أطرحتها جانباً وأخذت كل إجراء ينبني عليها با لحيطة والحذر

ومن جانب آخر فإن التحريات ألا داريه غير التحريات القضائية والتحريات ألا داريه تخضع في
إجراءاتها وتقديرها ألي نظام الجهة التى تجريها

أما التحريات القضائية فيقوم بها مأمور الضبط القضائي بصد د دعوى جنائية قد تطرح على
المحكمة ومن ثم كان واجبا عليه أن يضع جميع عناصرها أمام المحكمة فهى ليست حقا له ولكنها
ملك المجتمع كما أنها ذات صلة بالدعوى الجنائية التى تفصل فيها المحكمة وقد يكون الكشف
عنها لازماً للفصل فى هذه الدعوى كما يكون حجبها عن المحكمة أعاقه للعدالة

وان في التحريات التي أجراها شاهد الإثبات عوار وقصورا يؤدي الى الشك فيها فهو أخذ هذا الحديث المبسر والقول المضطرب للمصادر السرية مأخذ الجد الحازم والقول الفصل والحكم البات فلا يتخرج أن يكون المصدر السري مشبوها ولا يشكك في أن يكون فيما يفعل راغبا في الدس لأخر أو استخدامه هو للإيقاع بالغير ولا يطلب منه مواصلة التحري حتى يصل ألي ما يمكنه لان يستكمل به مقومات طلب إصدار أذن من النيابة العامة بالضبط وتفتيش ولا يتمهل ليجرى التحريات بتفتيشه وإنما يسارع بإعداد إجراءات الضبط والتفتيش

- ولم يذكر الضابط للمحكمة عله أن تكون مرشدة شخصا مجهولا آلا أن يكون القصد تحصين نفسه من القبض عليه بتقديم غيرة طعما وفريسة فإذا كان ذلك فانه يكون واجب المحكمة أن تطرح قولاً مشكوكا فيه لشخص مشبوهِه فيه حتى لأتكون الدعاوى الجنائية اوتكون المحاكم مجالاً لعبث المجرمين يرسلون أليها من يشاءون ويوقعون فيها من يخاصمون

وإذا جاز لأؤلتك أن يتخذوا من جهة ما ساترا لأغراضهم ومنفذا لأهوائهم فانه لا يكون لهم تحقيق ذلك مع السلطة القضائية

لاتقوم اى مصلحه عامه في حجب اسم المرشد السري ويكون هذا الحجب مجرد حماية له حتى لتتوصل إلية المحكمة وتتيقن عن طريق سماع أقواله تقدير حقيقتها وأهدافها وما إذا كانت تبتغى الصالح العام وهو أمر نتشكك فيه أم ترمى ألي الإيقاع بشخص برئ أو تلفيق ألا تهام بخصم وتقديم ضحية عابرة ٠٠٠

فأن حجب اسم المرشد عن المحكمة هو لحمايته وحدة كما هو الحال في الواقعة فانه يكون في ذلك إعاقة للعدالة تفرض الشك في أدله الدعوى التي تترتب على التحريات والتي تبني على أقوال الضابط والدفاع لا يطمئن ألي واقعه الضبط ويرى أنها وقعت مخالفه للقانون وذلك أن تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص عمل من أعمال التحقيق تختص به السلطة القضائية وحدها فيقوم به حسب الأحوال أما القضاة أو أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو يندبون فيه أحد مأموري الضبط القضائي ليقوم بالتفتيش تحت أشرافهم

ولا يستثنى من ذلك ألا تفتيش الشخص في حاله وقوع جريمة متلبس بها شريطه أن يقع التلبس عفوا دون أن يتدخل مأمور الضبط القضائي في إجراءاته

فإذا ما اراد مأمور الضبط القضائي أن يقيم لنفسه وضعا خاصا ليس من حقه أو ينشئ لوظيفته مركزا مميزا بالمخالفة للقانون حتى يتحلل من واجبه الحقيقي ودوره وأيضا رقابة السلطة القضائية في تفتيش الأشخاص ويقوم بالقبض على المتهمين قبل استصدار إذن النيابة العامة

فأن القبض يقع باطلا لمخالفته القانون فمصالحه المجتمع أعلى من أي اعتبار آخر وهذه المصلحة لا تتحقق إلا بإعمال القانون نسا وروحا وإعمال القانون على وجهه الصحيح خير من ضبط شخص خلافا لأحكامه وإذا كانت القوانين الجزائية تتضمن قواعد لمعاقبة المذنبين فأن قانون الإجراءات الجنائية تتضمن قواعد لحماية الشرفاء

وان في إهدار قواعد هذا القانون أو التحايل عليها ما يشيع الفزع والاضطراب في نفوس الناس جميعا باسم القانون وتحت لوائه

وهي أمور تقطع بأنه اعترزم الضبط والتفتيش مع أن حكم القانون كمائن واجب وظيفته كان يفرض عليه التريث لاستكمال التحريات ثم استئذان النيابة العامة لتريث في التحري خير من التعجل للضبط

واستئذان النيابة العامة هو حكم القانون الذي لا ينبغي أن يتحايل عليه مأمور الضبط القضائي تحت أي ظروف وهذا الذي أتاه الضابط وما تلاه يعد افتعالا لجرائم لم ترتكب وقبضا باطلا بل وجريمة

واختلاقا لظروفها لكي ينأى بنفسه عن رقابه السلطة القضائية وينشئ بها وضعا يكون فيه قوله مساويا لحكم القانون

وانه افتعل مع مصدرة كافه الطرق المؤدية الى وقوع هذا الضبط والتفتيش واختلق كل الوقائع المتسببة فيها وهو ما يدمغها بالخطأ ويصمها بالبطلان.

يضاف الى ذلك أن الدفاع لا يطمئن بأي حال الى وقوع الضبط والتفتيش بالصورة التي ذكرها الضابط في محضرة وشهد به في فهو لم يذكر سبب التطوع للمرشد بالإبلاغ عن المتهم ٠٠ وهل كان ذلك نافذة منه أم قصد الحصول على جعل مادي وما إذا كان هذا الجعل نصيبا ماديا أم أمرا آخر من غيرهما او الطريقة التي كان من المقرر أن يستأدى بها حصته المادية كانت أم غير مادية وهو لم يشهد معه اي أحد آخر في واقعه ذات خطر كبير وعقوبة جسيمة

فقد بدأ بأبعاد السلطة القضائية والتحايل على حكم القانون ثم قام بتجنيب اي شاهد غيره وقد ذكر الضابط في محضرة أن اغلب المتهمين قد اقرؤا له فور ضبطهم بالجرائم ألت وردت بمحضر التحريات

وهذا القول من الضابط يجافى خلائق الناس ويخالف منطق الأمور فالبديهي في مثل واقعه الضبط أن يدافع كل متهم عن نفسه الاتهام ولا يقر أو يعترف وان حدث و اقر أو اعترف به فلا يقر أو يعترف بطروفه المشددة

ولا يوجد في الواقعة أو أوراقها إيه ظروف تدعو المتهم الى مخالفه الطبيعي ومجافاة المنطق أن مثل هذا الإقرار لم يصدر من المتهمين وان ما أثبته الضباط القائمين بالقبض وما شهدوا به عن المتهمين هو في حقيقته

إسرافا في إصاق الاتهام بالمتهمين ومبالغه في أحاطتهم بطروفه المشددة وهو أمر يخرج عن حياد الشاهد ويدعو الى تقييم شهادته بمعيار آخر غير معيار الشهادة

فأساسيات الاطمئنان الى شهادة الشاهد أن توقن المحكمة منه حياده وان تطمئن الى انه لا يجنح فيما يقول

فان وقر في ضميرها انه خرج عن الحياد وجنح في القول فصار خصما للمتهم مدعيا عليه يتعين عليها أن تأخذه بما أراد له لنفسه وما ظهر به خصما للمتهم ومدعيا عليه ترد شهادته جميعا

آن محاضر ضبط الوقائع ومحاضر التحقيق ليست مذكرات للموظف العام يحزر فيها ما يرغب ويسكت فيها عما يريد لكنها أوراق عامه ملك المجتمع تحزر بقصد إعطاء المحكمة صورة دقيقة لما جرى عند الضبط وما دار أثناء التحقيق واقتناع المحكمة أو عدم اقتلاعها اطمئنانها للدليل أو الشك فيه وان يفرض نفسه من ذكر التفاصيل مهما دقت وبيان الجزئيات

وان ٠٠ من المحاضر يلزم أن تكون تصويرا كتابيا لما حدث عند الضبط وما تم خلال التحقيق وما يحدث خلاف ذلك إنما يعد تعطيلاً لرسالة القضاء وإهدار لحقوق المتهم واستهانة بالصالح العام ولا يرد على ذلك من العبرة فى القضاء هرما تجريه المحكمة من تحقيق ذلك أن ما يحدث قبل المحاكمة عند الضبط والتحقيق قد لا يتكرر عند المحاكمة هذا فضلا عن انه من المحتمل بل من الراجح أن الكثير من الشهود يعيد ترتيب أقوالهم عند الشهادة أمام المحكمة مما يطفى أى نقص فى شهادتهم اويزيل أى قصور فى أقوالهم

يضاف الى ذلك أن من حسن القضاء أن تمحص المحكمة أقوال الشهود بمقارنه ما قالوه أمامها بعد هدوء الواقعة وما قالوه من قبل أثناء اضطرابهم

وبصدد واقعه الدعوى فان محرر المحضر شاهد الواقعة حرره بطريقه الاختزال والابتسار المعيب الذى يدعو الى عدم الاطمئنان إليه لإتمام الضبط وغير ذلك من مسائل

و فى الحقيقة قد حرر المحضر بطريقه ما قل وأضل كما انه لم يتنبه الى أن المحاضر الضبط والتحقيق ليست أوراقا خاصة لمحرريها وإنما هي ملك المجتمع والقصد منها إعطاء المحكمة صورة كتابيه من الواقع وبيانا تفصيليا عما حدث وان الإسهاب فى الشهادة لا يبنى عن الدقة فى تحرير المحاضر

ثالثا - بطلان القبض على المتهمين

القبض على المتهمين تم باطلا و دون سند من القانون ودون حاله من حالات التلبس ودون إذن من النيابة العامة فنحن أمام قبض باطل

القبض الباطل

فالقبض على الأشخاص عمل من أعمال التحقيق تختص به السلطة القضائية وحدها فيقوم به حسب الأحوال أما القضاة أو أعضاء النيابة العام أنفسهم أو يندبون فيه احد مأمور الضبط القضائي ليقوم به تحت إشرافهم ولايستثنى من ذلك الألقى حاله وقوع جريمة متلبس بها، شريطه أن يقع التلبس دون أن يتدخل مأمور الضبط القضائي في أحداثه فإذا ما أراد مأمور الضبط القضائي أن يقيم لنفسه وضعا خاصا ليس من حقه أو ينشئ لوظيفته مر كذا مميزا بالمخالفة للقانون حتى يتحلل بذلك من استئذان السلطة القضائية فان قبضه على المتهم يقع باطلا لمخالفته القانون

فمصلحه المجتمع أعلی من أي اعتبار آخر وهذه المصلحة لا تتحقق إلا عن طريق أعمال القانون نصا وروحا إذا كانت القوانين الجنائية تتضمن قواعد لمعاقبة المذنبين

فان قانون الإجراءات الجنائية يتضمن قواعد لحماية الشرفاء وان في إهداره قواعد هذا القانون أو التحايل عليها ما يشيع الفزع والاضطراب في نفوس الناس جميعا باسم القانون وتحت لوائه وفيما يتعلق بواقعة الدعوى

ولكن كل إجراءات القبض التي تمت فهذه القضية هي اجراءات باطلة لأنها تمت دون سند من القانون ودون حالة من حالات التلبس وقبل صدور الأذن ودون مراعاة لای حقوق للمتهمين وظل كل المتهمين تحت سطوة رجالات مباحث امن الدولة ومن بعدهم زبانية المباحث

في واقعة القبض الباطل على المتهم : حمادة إبراهيم توفيق :متهم ٩

ورد واقعات القبض على المتهم في المحضر رقم ١٩ ح المركز المحرر في ٢٠٠٨/٤/٢٢ الساعة ٤٥، ٤٥ ص بمعرفة المقدم نبيل الشيخ :

والذي قرر فيه قرر انه انتقل هو وقوة من الشرطة السريين والنظاميين وبالطرق علي باب المسكن فتح شخص تبين أنه المأذون بتفتيشه وبتفتيش شخصه لم يعثر معه علي ثمة ممنوعات

وبتفتيش مسكنه عثر أسفل السرير بالحجرة علي يمين الداخل علي طفاية حريق من ضمن
المسروقات التي تم الاستيلاء عليها من وحدة إسعاف العلو؟

والعجب أن يحتفظ المتهم بطفاية حريق تحت سرير من وقت الأحداث حتى القبض عليه

وهل من المنطق أن يحتفظ المتهم بدليل إدانته كل هذه المدة دون حتى أن يحاول أن يتخلص منها

ولما يخفيها يخفيها تحت سريره؟

فتم التحفظ عليها وزعم انه بمواجهة المتهم اعترف باشتراكه في أحداث الشغب كما اعترف
بقيامه بالاستيلاء علي جهاز تليفزيون من وحدة إسعاف العلو (جهاز التليفزيون ماركة توشيبا
١٤ بوصة).

×وبالتحقيق مع المتهم أمام النيابة

أنكر تماما ما ذكره محرر الضبط وحين سئل عن ظروف ضبطه ص ٦٣٠١ أفاد بالآتي:

اللي حصل أنني كنت في الشرقية بعمل زيارة لأهل زوجتي علشان بقالي زمان ما كنتش رحت لهم
وفوجئت باتصال تليفوني من واحد اسمه الحاج سعد أبو مسعد صاحب البيت اللي أنا ساكن فيه
بيقول لي أن فيه قوات من الشرطة جاءت ودخلت وأنا جيت من الشرقية علشان أشوف فيه إيه بعد
ما كنت رحت الصعيد علشان أجيب فلوس وحيث علي المحلة

وسلمت نفسي في سوق السمك عند الحاج حسن راشد ولقيتهم واخدين مراتي وبنتي من غير ما
اعمل أي حاجة خالص.

وحين سئل عن متي حدث ذلك أجاب:

همه أخذوا مراتي يوم الخميس اللي فات الموافق ٢٠٠٨/٤/١٧ وأنا سلمت نفسي بعد صلاة العشاء
يوم الجمعة في محل الحاج حسن راشد لأن هوا يعرف الضابط اللي اسمه محمد صالح اللي في

البحث الجنائي

واستشهد بشهادة كلا من (واللي يشهد الناس اللي أنا قلت أسماؤهم الحاج حسن راشد ومحمد مسعد النظامي ووائل مسعد النظامي ص ١٠٣٧ .

المتهم يسلم نفسه بعدما قبض زبانية المباحث على زوجته وابنته

المتهم يسلم نفسه والضابط المزور يقررانه قبض عليه من منزله

المتهم ينكر والضابط المزور الباطلة شهادته يقرر انه عثر على طفاية حريق داخل بيته وتحت سريره

تعذيب المتهم

ص ١٠٣٩ سؤل المتهم كمجنى عليه بنفس المحضر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٨ الساعة الواحدة والنصف م بسرأى النيابة:

حين سئل عن تفاصيل حدوث إصابته

أفاد : اللي حصل إننا متاخذ وقعدت في أمن الدولة يومين وانضربت هناك واتكهربت في جسمي وكانوا مغميين عيني وخلعوني الحزام وضربوني بيه وكانوا مقيديني بحديد وأنا مشوفتش مين اللي ضربني لأنهم كانوا مغميين عينيا .

الكلام ده حصل السبت اللي فات أنا وانضربت في ظهري وفي جميع جسمي بعد ما خلعوني هدومي .

هل يوجد بشاعة أكثر من هذا فى بلد حضارته آلاف السنين وبلد يتشدد علينا جهازه الاعلامى ليل نها بعهد الحرية والريادة عن اى ريادة يتحدثون وعن اى حقوق إنسان يتحدثون

ملاحظة للنيابة ص ٠٤٠١

بمناظرة عموم جسد الحاضر تبين وجود إصابة بالظهر من الناحية اليمني وإصابة بالفخذ بالقدم اليسري وإصابة بالمقعد .

الحاضر مع المتهم طلب: طلب إحالته للطب الشرعي لبيان ما به من إصابات وطلب إجراء معاينة علي منزل المتهم لبيان الوصف التفصيلي وعدد حجرات كل شقة.

تعذيب

التعذيب الذى هو منهج رجالات الشرطة والتعذيب جريمة لا تغتفر

هنا المتهم وقع تحت التعذيب من قبل الضابط الذى لفق له اتهاماته والتعذيب يدمر النفس ويحط من كرامتها والمعذب يفقد ثقته فى نفسه وفى مجتمعه وأيضا فى القانون الذى يحميه

ويفقد أملة فى مستقبله وفى حياته كلها وقد تناسى الضابط عن عمد وجهل منه ما نصت عليه

المادة ٢٤ من الدستور المصرى على :

أن كل مواطن يقبض عليه أو تقيد حريته باى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان ولا يجوز ايداؤة بدنيا أو معنويا

سيدي الرئيس

إن أول حقوق المواطن واطهر حقوق الإنسان أن يعيش كريما فى بلد كريم، فإذا ما وجه إليه اتهام عومل وفق القانون معاملة لا تبوا عن الإنسانية ولا تحيد عن الأصول حتى يمثل أمام قاضية الطبيعى فيحظى بمحاكمة عادلة إما أن تنتهي بإدانته إن كان مدانا أو تنتهي ببراءته إن كان بريئا .

ثم يصح الحكم بهذه الصورة الطبيعية والشرعية القانونية - عنوانا على الحقيقة

وإن دفاع المتهم ليفزع وضميرنا يجزع ونحن نرى اى متهم قد تعرض للتعذيب المادي أو النفسى أو العقلي، ويزداد الفزع ويتضاعف الجذع إن حدث التعذيب بصورة وحشية فظيعة ٠٠٠٠ وصفته

محكمة النقض فى الثلاثينات من القرن الماضى بأنه إجرام فى إجرام

ولا يجد الدفاع فى عصر حقوق الإنسان وزمن الحرية الوطن والمواطن وصفا ملائما يصفه به ولا

يريد أن يتدننى ليصفه بوصفه البشع

غير أن الدفاع يرى فى التعذيب عموماً - مهما كانت صورته - عدواناً على الشرعية من حماية الشرعية واعتداء على حقوق الإنسان ممن واجبه الحفاظ على حقوق الإنسان

وقد تناسى ضابط الواقعة الذى قام بتعذيب المتهم نصوص اتفاقيه مناهضة التعذيب والتي وقعت عليها مصر وتعتبر مكمله للدستور والقانون

ويهدف التعذيب الى إلغاء الحد المطلق من حرية الضحية وإرادته وبالتالي من قدرته على السيطرة على جسده وعقله

بل أنها تلغى ذاته كإنسان وتحويله الى مجرد موضوع للتعذيب

وتصبح الذات الوحيدة القادرة على العقل هو ذات الجلاد والسلطة التى يمثلها ويمارس التعذيب باسمها وهنا يكمن مغزى التعذيب وسر قوته كأداة للقمع والتحكم فمن خلال السيطرة الكاملة على جسد الضحية كجزء من إدراكه لذاته يتم السيطرة على روحه وعقله وتشويهها بما يتلاءم وإغراض السلطة ومصالحها

وضابط الواقعة قد ارتكب جريمة التعذيب والذي نصت عليه المادة ٦٢١ من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أن:

((كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً)) .

- ومن المقرر أيضاً ((أن الاعتراف الذي يعول إليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياراً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائن ما كان قدره)) .

نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٣٠ ص ١٤٧٢ ❖

وترى المحكمة فى وضع عصابة على عين متهم مبصر ضرب من التعذيب المهين الذى يحول البصير الى شبه كفيف - على غير ما شاء الله - فيلقى فى نفسه المذلة ويملاً كيانه بالذعر حيث لا يدرى تماما ما حوله ويستشعر العدوان من اى حركة بجواره

ومتى صح للمحكمة وقوع تعذيب على المتهم على النحو الأنف بيانه فأنها تسقط اى اعترافات له تمت تحت التعذيب ولم تصدر عن إرادة حرة واعية

وحيث إنه متى أسقطت المحكمة اعترافات المتهم لأنها كانت وليدة تعذيب ونتيجة إكراه فأنداء الادعاء يصبح خاوياً من دليل يقيمه والاتهام يصير فارغاً من سند يدعمه ومن ثم يتعين الحكم ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم

الجناية رقم ١٩٨٦/٢٨٣٠ جنایات عابدين والمقيدة برقم ١٩٨ لسنة ٨٦ كلى وسط القاهرة

وفى هذا الإطار جاء الحكم الصادر من محكمه جنایات لإسكندريه فى الجناية رقم ٤٣٨٠٦ لسنة ١٩٩٧ والمقيدة برقم كلى ١٣٤٢ شرق الذى جاء فيه ((... وحيث انه من جماع ما تقدم فأنداء ماديات الدعوى ووقائعها التى سردتها المحكمة أنفا تكون عقيدة المحكمة على نحو جازم فيما اعترى الأوراق من إهمال فى إجراءات التحريات وتلفيق يرقى الى مرتبه العمد مما يصل الى حد تضليل العدالة على نحو يرفضه الضمير الحي لاي فرد من أفراد هذا الوطن وتلفظه مبادئ العدالة

كما أن الأوراق أسفرت عن استعمال القسوة والتعذيب مع المتهم بلغت درجه من الجسامة من أن يعترف المتهم بتصوير غير حقيقي لجريمة لم يرتكبها - ولا يفوت المحكمة أن تشير الى الهزل الذى أحاط بتحريات العقيد..... وأقواله بتحقيقات النيابة العامة إنما هي من السطحية والتلفيق وينال من ترسيخ العدالة وترى المحكمة انه يصل الى درجه العمد

وان ما صدر عن المتهم من اعتراف بارتكاب الجريمة لم يقترفها كان وليد تعذيب واستعمال قسوة على النحو المبين بأقواله فى تحقيقات النيابة العامة وفى حكم آخر قضت محكمه جنایات المنوفية

بمعاقبه مقدم شرطه عصام الدين عنترى مأمور سجن وادي النطرون بالسجن عشر سنوات
ومعاقبه أربعة من مساعدي الشرطة بالسجن لمدة خمس سنوات وذلك بتهمة اشتراكهم فى تعذيب
المسجون احمد محمد عيسى حتى الموت (جريدة الإخبار ٢٠٠٢/٣/١٩)

سيدي الرئيس

مما لا شك فيه أن السادة الضباط الذين يعذبون المتهمين يتناسون وعن عمد حيناً وعن جهل
أحياناً ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

فقد نصت المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية الصادر بها القرار الجمهوري
رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ١٥ ابريل سنة ١٩٨٢ وأصبحت لها قوة
القانون طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور

على انه ((لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملته قاسية أو غير قاسية أو غير
أنسانية أو مهينة))

وأيضاً ما جاء بنص المادة ٢/٢ (لا يجوز التذرع بأية ظروف إستثنائية أياً كانت سواء كانت
حاله حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو حاله من حالات الطوارئ كمبرر
للتعذيب

نصوص الاتفاقيات الدولية

وتنص المادة (١٠) من العهد الدولي المشار إليه لعالية أن

يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة أنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في
الإنسان

(٣) ونصت المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاانسانية أو المهينة

((التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٠١/٢١/٤٨٩١ وقد ووفق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ٦٨٩١)) أنه يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا

(٤) ونصت المادة (٢) من الاتفاقية المشار إليها بعالية في فقرتها الثانية أنه

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حاله من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب

وفي فقرتها الثالثة

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين اعلي مرتبه أو عن سلطة عامه كمبرر للتعذيب

(٥) ونصت المادة (٤) من نفس الاتفاقية المشار إليها بعالية أنه تضمن كل دولة أن تكون جميع

أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي .

(٦) وتنص المادة (١٣) من ذات الاتفاقية المشار إليها أنه

تضمن كل دولة لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى لسلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته علي وجه السرعة وبنزاهة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم

(٧) وتنص المادة (١٦) من ذات الاتفاقية المشار إليها علي أنه

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخري من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لاتصل إلي حد التعذيب . عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض علي ارتكابها

(١٠) وتنص المادة (١١) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة علي انه

إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه ، كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي .

لم يعرف القانون معنى التعذيب البدنية، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

□ طعن رقم ٧١٧، للسنة القضائية ٢٩، بجلسة ٢٣/٠٦/١٩٥٩

شهادة الشهود تفضح تلفيق رجالات الأمن

× أقوال الشاهد ريمون جرجس غبريال شلبي صه ١٠٢٥ :

حين سئل عن معلوماته بشأن الواقعة محل التحقيق أفاد

بأن اللي حصل إننا اعرف حمادة إبراهيم توفيق من زمان وفي يوم قابلني وقلت له إني مسافر رأس البر علشان أشوف شغلانة ليه وطلبت منه انه ييجي معايا علشان يسوق ليه العربية بناعتي علشان إنا ما بعرفش أسوق ووافق انه ييجي معايا خميس وجمعة علشان هوا كان بيدور علي شغل وفعلاً رحنا رأس البر يوم خميس ورجعنا الجمعة وسبت حمادة حوالي الساعة السادسة مساءً.

شاهدة تفضح التلفيق

× أقوال الشاهدة فاتن محمد علي عبدا لقادر صه ١٠٣٠ :

حين سئلت عن معلوماتها بشأن الواقعة محل التحقيق أفادت بأن اللي حصل أن حمادة إبراهيم توفيق متجوز أختي وهم كل فترة من السنة ببيعوا يزورونا في الشرقية ويوم ٦/٤/٨٠٠٢ جم عندنا الشرقية وحمادة إبراهيم توفيق نزل الصعيد علشان يجيب فلوس من الناس اللي هناك وبعد كأم

يوم التقينا أصحاب البيت يتصلوا بينا في الشرقية ويقولوا أن فيه ضباط كسروا الشقة بتاعة حمادة اللي في المحلة ودخلوها بس مشيوا علطول.

وبعدها فوجئنا بأن مباحث أمن الدولة جم عندنا الشرقية بالليل وخذوا أختي مها محمد علي عبدا لقادر وبنتها نورا حمادة إبراهيم وقالوا لها إحنا ها ناخذك معانا لحد ما جوزك يبجي يسلم نفسه

لنا وبعدها حمادة عرف كده وان مرآته وبنته اتخدوا من يوم ١٧/٤/٢٠٠٨ رجع من الصعيد وسلم نفسه في المحلة يوم ١٨/٤/٢٠٠٨ بعد صلاة العشاء وحمادة ومرآته وبنته جم الشرقية عندنا يوم ٦/٤/٢٠٠٨ بالليل بعد المغرب وده كل اللي حصل..

شاهد آخر على القبض الباطل وتلفيق الاتهامات ضد المتهم

أقوال الشاهد بلال عمارة بسيوني محروس ص ١٠٣٢ :

حين سئل عن معلوماته بشأن الواقعة محل التحقيق أفاد :

اللي حصل أن يوم الجمعة الموافق ١١/٤/٨٠٠٢ كلمني حمادة في اليوم ده الساعة الخامسة صباحا وقال لي أن فيه ضباط جم حدوا مراتي وبنتي وأحدوهم علشان فكرين إنني كنت مشارك في أحداث الشغب والضباط قالوا لمرآتي أنتي مش ها تروحي إلا لما جوزك يبجي ويسلم نفسه فأنا قلت له أن هو يرجع من السفر اللي كان فيه علشان هو كان ببدور علي شغل ونصحته بأنه يبجي ويسلم نفسه وبالفعل رجع في نفس اليوم بس جه بالليل الساعة العاشرة مساءا وأنا دخلته بنفسي لقسم أول المحلة علشان يسلم نفسه ويخرج مرآته وبنته وده كل اللي حصل أدامي.

بينما يصير ضابط الواقعة الملفقة على تلفيقه وكذبه

في تحقيق النيابة مع ضابط الواقعة بمحضر التحقيق المؤرخ ٢٢/٤/٨٠٠٢.

الساعة ٢١، ٠٣ م بسراي النيابة ص ١٤٠١ :

المحضرين ٩١، ٨١ ح المركز يوم ٢٠٠٢/٤/٢٢.

ص١٠٤٢ أثبتت النيابة قبل سماع أقوال الضابط أنها بمناظرة عموم جسد المتهم فيما عدا ما يستر عورته لم يتبين ثمة إصابات تفيد التحقيق. (انظر ما أثبتت النيابة وجوده من إصابات بجسد المتهم ١٢ من الملخص.

ص١٠٦٢ مذكرة النيابة لعرض المتهم علي الطب الشرعي.

تقرير طبي يفضح التعذيب

ص١٠٥٨ تقرير الطب الشرعي الخاص بالكشف علي المتهم والذي انتهى إلي أن الكدمات المشاهدة بالمتهم / حمادة إبراهيم توفيق أمين بالظهر والكتف الأيمن والآليتين والطرفين السفليين رضية تنشأ عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راض أيا كانت ويجوز حدوثها من مثل الضرب باليد وحزام جلدي في وقت معاصر للواقعة وفق التصوير الوارد علي لسان المتهم بمذكرة النيابة وما أفاد به أثناء الكشف عليه، ولم تتبين بعموم ظاهر جسد المذكور أية آثار اصابية تشير لحدوث صعق كهربائي هذا وعموم الإصابات السابقة جميعها مما يتقرر لعلاجها أقل من عشرين يوماً وتشفى دون تخلف عاهة مستديمة